

2 أو 3 من هذه المادة يبدأ مفعول الوثيقة أو الإشعار في تاريخ الإيداع، أو فيما يتعلق بالإشعار بالتطبيق المؤقت، وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 7.

#### المادة 9

##### مدة البروتوكول وإطالة أمده وإنهاؤه

1 - يظل هذا البروتوكول المعدل والممدد للإتفاق ساريا إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 1998 ما لم يقرر المجلس إطالة أمده أو إعادة التفاوض عليه أو إنهائه قبل ذلك وفقا لأحكام هذه المادة.

2 - يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى ما بعد 31 كانون الأول/ ديسمبر 1998 لفترات متتالية لا تتجاوز كل منها سنتين. وعلى أي عضو لا يقبل أيا من فترات إطالة الأمد هذه أن يبلغ المجلس بذلك كتابة وتزول صفته كطرف في هذا البروتوكول ابتداء من فترة إطالة الأمد.

3 - إذا ما حدث قبل 31 كانون الأول/ ديسمبر 1998، أو قبل انقضاء فترة إطالة أمد، حسبما يكون عليه الحال، أن جرى التفاوض على إتفاق جديد يحل محل الإتفاق بصفته المعدلة والممددة بهذا البروتوكول ولكن لم يبدأ بعد نفاذه إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى أن يبدأ نفاذ الإتفاق الجديد بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

4 - إذا ما جرى التفاوض على إتفاق جديد وبدأ نفاذه خلال أي فترة إطالة أمد لهذا البروتوكول بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من هذه المادة، ينتهي هذا البروتوكول بصفته المدة، عند بدء نفاذ الإتفاق الجديد.

5 - يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إنهاء هذا البروتوكول ابتداء من التاريخ الذي يحدده.

6 - على الرغم من إنتهاء أو إنهاء هذا البروتوكول يظل المجلس قائما طيلة المدة اللازمة لغرض القيام بتصفية المجلس، بما في ذلك تصفية الحسابات، ويتمتع المجلس خلال تلك الفترة بما قد يلزم من سلطات ووظائف لهذه الأغراض.

7 - يشعر المجلس الوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه المادة.

#### المادة 10

##### إرسال الوديع للإشعارات

يبلغ الوديع بدون تأجيل الحكومات الموقعة والمنضمة بأي توقيع أو تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام بصدد هذا البروتوكول، وبأي إشعار يقدم بموجب المواد 7 و 8 و 9 من هذا البروتوكول وبتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

وأثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بتدبير هذا البروتوكول بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة.

حرر في جنيف في اليوم العاشر من آذار/ مارس من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وتسعين، ونصوص هذا البروتوكول باللغات الإسبانية والانكليزية والإيطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعا في الحجية.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير المجلس المركزي لوزارة الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 23 منه،

وعلى الأمر عدد 1159 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالأعوان الإداريين والتقنيين والعملة المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 30 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير المجلس المركزي لوزارة الشؤون الخارجية،

قرر ما يلي :

فصل وحيد :

تتفق أحكام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير المجلس المركزي لوزارة الشؤون الخارجية كالتالي :

الفصل الأول (جديد) :

يتكون المجلس المركزي لوزارة الشؤون الخارجية من

- الكاتب العام،

- ستة موظفين يعينون من طرف وزير الشؤون الخارجية من بين الأعوان المباشرين بالإدارة المركزية والذين لهم رتبة وزير مفوض خارج الرتبة أو وزير مفوض أو رتبة معادلة.

(البقية بدون تغيير).

تونس في 14 فيفري 1995.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 20 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و 10 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تضبط كما يلي قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض :

(1) الترخيص في تنظيم رحلة إلى الخارج (للشباب)

(2) الترخيص في فتح مركز للحضانة والترفيه والأصطياف

(3) التشيكات المتعلقة برفض الترخيص لفتح قاعة رياضية خاصة للتربية البدنية والرياضية

(4) معادلة شهادة مرمرن متحصل عليها من الخارج أو إسناد درجة التدريب

(5) الترخيص في فتح نقطة بيع بطاقات الرهان الرياضي

6) الشكاوي الصادرة عن المشاركة في مسابقة الرهان الرياضي.

الفصل 2 - مديرو الإدارات المركزية والرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية ومديرو المؤسسات العمومية والندويون الجهويون للشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1995.

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

بمقتضى أمر عدد 269 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد نور الدين بن عمار، المساعد للتعليم العالي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 270 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد عبد المجيد الترجمان، المتصرف، بمهام كاتب أول للجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 271 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد محمد صالح بن ميلاد، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب بمنوبة.

## وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 272 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة ساقية سيدي يوسف (ولاية الكاف).

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 وبالقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 89 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 سبتمبر 1956 والمتعلق بإحداث بلدية ساقية سيدي يوسف،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة ساقية سيدي يوسف،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى مداولات مجلس بلدية ساقية سيدي يوسف بتاريخ 26 فيفري 1993،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح مثال تهيئة بلدة ساقية سيدي يوسف حسب المثل والقواعد العامة لاستعمال الأراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة لاستعمال الأراضي ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الأراضي لبلدة ساقية سيدي يوسف المشار إليهما بالفصل الأول أعلاه بمقر بلدية ساقية سيدي يوسف.

## وزارة التعليم العالي

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

تكلف الأنسة سعاد بوزميطة، المكتبي، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للتصرف

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والإمтиيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

ينهى تكليف السيد الكراي القسنطيني، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام كاهية مدير الأنشطة الثقافية بإدارة الشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي ابتداء من 22 جانفي 1995 .

بمقتضى أمر عدد 263 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

ينهى تكليف السيد محمد الشايب، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام كاهية مدير التعاون المغاربي بإدارة التعاون الدولي بوزارة التعليم العالي ابتداء من غرة نوفمبر 1994 .

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 264 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلفت السيدة ليلي الحداد حرم مدفعي، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة ميزانية الإستثمار بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة البناء والتجهيز بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 265 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد إسمايل الحداد، المهندس المعماري الأول، بمهام رئيس مصلحة الأجهزة بالإدارة الفرعية للتخطيط والبرامج بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 266 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد محمد شوري، المهندس الأول بمهام رئيس مصلحة البناءات والمعدات بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 267 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد الحبيب التريكي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التعاون والعلاقات مع المحيط بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 268 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

يكلف السيد عبد الستار العربي، المتصرف، بمهام منقذ بالتفدية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي.